

**مشروع قانون رقم 25-12 يوافق بموجبه على اتفاق إنشاء
الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية،
الموقع بفيينا في 2 سبتمبر 2010.**

*

مادة فريدة :

**يافق على اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها
منظمة دولية، الموقع بفيينا في 2 سبتمبر 2010.**



مذكرة توضيحية
بشأن اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد
بصفتها منظمة دولية

تفعيلاً للجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي لمكافحة الفساد والتصدي له، وتأكيداً على الرغبة المشتركة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من أجل تصميم ووضع مبادرات ترمي إلى منع الفساد، تم الاتفاق على إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية بناءً على اتفاق متعدد الأطراف وذلك بمبادرة مشتركة بين مكتب المخدرات والجريمة والحكومة النمساوية بالتعاون الوثيق مع المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال وغيره.

وتهدف هذه الأكاديمية بالأساس إلى تعزيز العمل على منع الفساد ومكافحته بفعالية بتوفير التكوين المهني في هذا المجال وكذا تقديم المساعدات التقنية ذات الصلة، كما تحرص على معالجة ظاهرة الفساد على نحو شامل ومشترك على الصعيدين العالمي والإقليمي.

وفي إطار العلاقات التعاونية، يجوز للأكاديمية إقامة علاقات مع الدول وسائر المنظمات الدولية وكذلك مع القطاعين العام والخاص التي يمكن أن تساهم في عمل الأكاديمية، سيما المساهمة في التمويل.

وطبقاً للمادة الثامنة عشرة من الاتفاق، "يبدأ سريان هذا الاتفاق من تاريخ إيداع ثلاث دول أو منظمات دولية وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها".

فيما يخص كل دولة أو منظمة دولية تصادق على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنظم إليه بعد تاريخ بدء سريانه، فإن سريان هذا الاتفاق يبدأ بعد ستين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامتها".

ويكون هذا الاتفاق ممراً لانضمام إليه من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وتودع وثائق الانضمام لدى الوزير الاتحادي للشؤون الأوروبية والدولية لدى جمهورية النمسا.

اتفاق إنشاء

الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد
بصفتها منظمة دولية

اتفاق إنشاء
الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد
بصفتها منظمة دولية

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ يتوهون بأهمية إسهامات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) في مكافحة الفساد، بصفته القيم على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية مكافحة الفساد)؛

وإذ يقدرون الترتيبات التحضيرية التي أخذت على المستوى الدولي، وخصوصاً الجهود الضخمة التي تبذلها جمهورية النساء، بالتعاون الوثيق مع مكتب المخدرات والجريمة، وكذلك جهود سائر الأطراف المؤسسين، في إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (IACA) (المشار إليها فيما يلي باسم "الأكاديمية")، ودعمهم القوي لهذه الأكاديمية؛

وإذ يتوهون بالجهود الطويلة الأمد التي تبذلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وما تقدمه من دعم متواصل من أجل تصميم ووضع مبادرات ترمي إلى منع الفساد ومكافحته في العالم قاطبة؛

وإذ يتوهون بالدعم الكبير الذي يقدمه المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال وغيره من المشاركون في هذا المسعى المشترك؛

وإذ يؤكّدون الطابع العالمي والشامل الذي تنسّم به هذه المبادرة، وكذلك أهمية السعي إلى تحقيق النّوع الجغرافي فيها؛

وإذ يسلّمون بأهمية التعاون على بذل جهود مشتركة على الصعيدين العالمي والإقليمي دعماً لاتفاقية مكافحة الفساد وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

وإذ يتشاطرون أهدافاً مشتركة فيما يتضمن تقدّم المساعدة التقنية وبناء القدرات، باعتبار ذلك من الوسائل الرئيسية في مكافحة الفساد؛

وإذ يلاحظون أن التعليم والتدريب المهني والأبحاث في مجال مكافحة الفساد هي مكونات هامة في تقديم هذه المساعدة وبناء القدرات في هذا الشأن؛

وإذ يرغبون في تعزيز أهدافهم المشتركة بإنشاء هذه الأكاديمية بناء على اتفاق متعدد الأطراف مفتوح بباب الانضمام إليه أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية (التي يُشار إليها فيما يلي باسم "المنظمات الدولية")؛ وإذ يدعون تلك الدول والمنظمات إلى توحيد جهودها وإلى الانضمام كأطراف في هذا الاتفاق.

واستجابةً منهم إلى الدعوة المقدمة من جمهورية النمسا لاستضافة هذه الأكاديمية في بلدة لاكسنبورغ بالقرب من فيينا؛
قد اتفقوا على ما يلي:

المادة الأولى

الإنشاء والوضع

- 1 تنشأ الأكاديمية بموجب هذا الاتفاق، بصفتها منظمة دولية.
- 2 تتمتع الأكاديمية بشخصية قانونية دولية كاملة.
- 3 تتمتع الأكاديمية بجملة مقومات، ومنها الأهلية القانونية للقيام بما يلي:
 - (أ) إجراء الاتصالات؛
 - (ب) اقتناص الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها؛
 - (ج) اتخاذ الإجراءات القانونية والرد عليها؛
 - (د) اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات العمل الأخرى للوفاء بغيرها والاضطلاع بأنشطتها.
- 4 تُسيّر الأكاديمية عملها وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة الثانية

الغرض والأنشطة

- 1 الغرض من هذه الأكاديمية تعزيز العمل على منع الفساد ومكافحته بفعالية واقتدار بالقيام بما يلي:
 - (أ) توفير التعليم والتدريب المهني في مجال مكافحة الفساد؛
 - (ب) الاضطلاع بأبحاث في كل جوانب الفساد وتيسير إجراء مثل تلك الأبحاث؛
 - (ج) تقديم أشكال أخرى من المساعدات التقنية ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد؛
 - (د) تشجيع التعاون الدولي والترابط الشبكي في مجال مكافحة الفساد.
- 2 تعرّض الأكاديمية فيما تضطلع به من أنشطة على مراعاة مبدأ الحرية الأكاديمية، والوفاء بأعلى المعايير الأكاديمية والمهنية، ومعالجة ظاهرة الفساد على نحو شامل ومشترك بين التخصصات المتعددة، وأوضاعه في الحسين على نحووا واجب التنوّع الثقافي والمساواة بين الجنسين وما يجدر من تطورات حديثة في ميدان الفساد على الصعيدين العالمي والإقليمي.

المادة الثالثة

المقرّ

- يكون مقر الأكاديمية في بلدة لاكسنبورغ في النمسا، ويخضع لما يتم الاتفاق عليه من أحكام وشروط بين الأكاديمية وجمهورية النمسا.
- يجوز للأكاديمية أن تنشئ مراافق في أماكن أخرى حسبما يتطلبه دعم أنشطتها.

المادة الرابعة

الأجهزة

تكون للأكاديمية الأجهزة التالية:

- (أ) جمعية للأطراف، يُشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية"؛
- (ب) مجلس مخالفتين، يُشار إليه فيما يلي باسم "المجلس"؛
- (ج) هيئة استشارية عليا دولية؛
- (د) هيئة استشارية أكاديمية دولية؛
- (هـ) عميد.

المادة الخامسة

جمعية الأطراف

- توفر الجمعية متبرًا للأطراف في هذا الاتفاق للتشاور بشأن بحث السياسة العامة للأكاديمية وبشأن أي مسائل أخرى تكون موضع اهتمام يمتنعها هذا الاتفاق.
- تكون الجمعية من ممثلي الأطراف. ويعين كل طرف ممثلاً يؤدي مهامه بصفته عضواً في الجمعية. ويكون لكل عضو من أعضاء الجمعية صوت واحد.
- تتولى الجمعية القيام على الخصوص بما يلي:
 - (أ) اعتماد توصيات بشأن السياسات العامة للأكاديمية وإدارتها، لكنه ينظر فيها المجلس؛
 - (ب) اعتماد برنامج عمل الأكاديمية وميزانيتها بحسب ما يقترحه المجلس؛
 - (ج) القيام بأنشطة لجمع الأموال من أجل الأكاديمية وفقاً للمادة الحادية عشرة؛
 - (د) انتخاب أعضاء المجلس وفقاً للمادة السادسة؛
 - (هـ) اتخاذ القرارات بشأن عزل أعضاء من المجلس بأغلبية الثلثان؛

(و) استعراض مسار التقدم في الاضطلاع بأنشطة الأكاديمية استناداً إلى جملة أمور من بينها تقارير مقدمة من المجلس في هذا الشأن؛

(ز) إقرار الاتفاقيات الدولية؛

(ح) إقرار إنشاء مرفق في أماكن أخرى.

-4 تعقد الجمعية اجتماعاً واحداً على الأقل في كل عام، وتتّخذ قراراًها بالأغلبية البسيطة، ما لم ينص هذا الاتفاق على غير ذلك. وتعتمد الجمعية نظامها الداخلي، وتنتخبُ أعضاء مكتبه، من فيهم الرئيس ونائبه للرئيس. ويجوز للأعضاء المجلس وعميد الأكاديمية المشاركة في اجتماعات الجمعية من دون أن يكون لهم الحق في الإدلاء بأصواتهم.

المادة السادسة

مجلس المحافظين

1 - يعُكِمُ إدارة شؤون الأكاديمية مجلسٌ يتكون في مجموعه من أحد عشر عضواً. وتنتخب الجمعية تسعه أعضاء منهم، وأعضاء في الحساب على النحو الواجب مؤهلاتهم وخبرتهم، وكذلك مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف. وإضافة إلى ذلك، يحق لكل من مكتب المدحّرات والجريمة وجمهوريّة النمسا تعيين عضو يمثله. ويقوم أعضاء المجلس بمهامهم بصفتهم الفردية لمدة ست سنوات، وتكون لهم الأهلية ل إعادة انتخابهم / إعادة تعيينهم لمدة إضافية واحدة ليس غيره. ولدى إجراء الانتخاب الأول، ينتخب خمسة أعضاء لفترة ثلاث سنوات فقط.

2 - يتولى المجلس القيام على الخصوص بما يلي:

(أ) اتخاذ القرارات بشأن استراتيجية الأكاديمية وسياساتها العامة والمبادئ التوجيهية لأنشطتها؛

(ب) اعتماد القواعد التي تحكم سير عمل الأكاديمية، بما في ذلك نظامها المالي والنظام الإداري لموظفيها؛

(ج) تعيين عميد للأكاديمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتقدير الأنشطة التي يضطلع بها، وعند الاقتضاء إلغاء تعيينه؛

(د) إنشاء هيئات استشارية، حيثما يكون ذلك مناسباً، وانتخاب أعضائها؛

(هـ) انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العليا الدولية والهيئة الاستشارية الأكاديمية الدولية، مع المراقبة الواجبة لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية، ولمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك للمساواة بين الجنسين؛

(و) إحالة برنامج عمل الأكاديمية وميزانيتها إلى الجمعية لاعتمادهما؛

(ز) تعيين مراجع الحسابات الخارجي استناداً

- (ج) إقرار ببيان حسابات الأكاديمية المراجع السنوي؛
- (ط) تقدم تقارير إلى الجمعية لإبلاغها عن التقىتم المحرز في الاضطلاع بأنشطة الأكاديمية؛
- (ي) النظر في توصيات الجمعية فيما يتعلق بالسياسات العامة للأكاديمية وإدارتها؛
- (ك) اعتماد استراتيجيات ومبادرات توجيهية من أجل ضمان توافر الموارد المالية للأكاديمية، وتقدم المساعدة إلى العميد فيما يبذله من جهود في هذا الصدد؛
- (ل) تحديد شروط قبول المشاركون في أنشطة الأكاديمية العلمية؛
- (م) إقرار إقامة العلاقات التعاونية وفقاً للمادة الثالثة عشرة؛
- (ن) إحالة الاتفاقيات الدولية إلى الجمعية لإقرارها؛
- (س) تقسيم أنشطة الأكاديمية بناءً على التقارير المقدمة من العميد، وإصدار توصيات بخصوص هذه الأنشطة.

-3 - يعقد المجلس اجتماعاً واحداً على الأقل في كل عام في مقر الأكاديمية، ويَتَّخِذ قراراته بالأغلبية البسيطة، ما لم يتَّصَّل هذا الاتفاق على غير ذلك. ويُكْرَن لـكُل عضو فيه صوت واحد. ويعتمد المجلس نظامه الداخلي، ويَتَّخِذ أعضاء مكتبه، من فيهم رئيسه ونائب الرئيس، ويجوز له إنشاء جان حسبما يراه ضرورياً من أجل ضمان أداء الأكاديمية وظائفها بكفاءة.

المادة السابعة

المَيْهَةُ الْإِسْتَشَارِيَّةُ عَلَيْاَ الدُّولِيَّةُ

- 1 - تُسَدِّي المشورة للمجلس هيئة استشارية عليا دولية، تكون من خمسة عشر عضواً يجب أن يكونوا من الشخصيات البارزة وأن تثبت أوراق اعتمادهم حدارتهم الفائقة النابعة من خلفيات واسعة التَّوْعَّد ذات أهمية لأنشطة الأكاديمية.
- 2 - الوظيفة المنوطة بأهمية الاستشارية العليا الدولية هي تمحِص أنشطة الأكاديمية وتقدم الملاحظات والمشورة بشأن كيفية استيفاء أعلى المعايير فيما يتعلق بالغرض المنشود من الأكاديمية، والحفاظ على هذا المستوى.
- 3 - يقوم أعضاء الهيئة الاستشارية العليا الدولية بمهامهم بصفتهم الفردية لمدة ست سنوات، وتكون لهم الأهلية لإعادة انتخابهم. ولدى إجراء الانتخاب الأول، يُتَّخِذ سبعة أعضاء لفترة ثلاثة سنوات فقط.
- 4 - تُعَدُّ الهيئة الاستشارية العليا الدولية اجتماعاً واحداً على الأقل في كل عام، وَتَتَّخِذ قراراًها بالأغلبية البسيطة. ويُكْرَن لـكُل عضو فيها صوت واحد. وتعتمد الهيئة الاستشارية العليا الدولية نظامها الداخلي، وتَتَّخِذ أعضاء مكتبه، من فيهم رئيسها ونائب رئيسها.

5- يجوز للهيئة الاستشارية العليا الدولية أن تقدم توصيات إلى المجلس تزكي فيها أشخاصاً من يستوفون المعايير المشار إليها في الفقرة 1 لانتخابهم لعضويتها.

المادة التاسعة

الهيئة الاستشارية الأكاديمية الدولية

1- تسلّي المشورة للمجلس في المسائل ذات الصلة بالتعليم والتدريب والأبحاث هيئة استشارية أكاديمية دولية تتكون من حمّسة عشر عضواً من الشخصيات الأكاديمية البارزة أو من الخبراء من يمتلكون عوهلات من أرفع مستوى في الميادين الخاصة بممارسة مكافحة الفساد والتدريب والبحث في هذا الموضوع، و/أو في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين فيما يتعلق بمكافحة الفساد، وكذلك في ميادين أخرى ذات أهمية لأنشطة الأكاديمية.

2- يُؤدي أعضاء الهيئة الاستشارية الأكاديمية الدولية مهامهم بصفتهم الفردية لمدة ست سنوات، وتكون لهم الأهلية لإعادة انتخابهم. ولدى إجراء الانتخاب الأول، يُنتخب سبعة أعضاء لفترة ثلاث سنوات فقط.

3- تعقد الهيئة الاستشارية الأكاديمية الدولية اجتماعاً واحداً على الأقل في كل عام، وتشهد قراراتها بالأغلبية البسيطة. ويكون لكل عضو فيها صوت واحد. وتعتمد الهيئة الاستشارية الأكاديمية الدولية نظامها الداخلي، وتنتخب أعضاء مكتبها، من في ذلك رئيسها ونائب رئيسها.

4- يجوز للهيئة الاستشارية الأكاديمية الدولية أن تقدم توصيات إلى المجلس تزكي فيها أشخاصاً من يستوفون المعايير المشار إليها في الفقرة 1 لانتخابهم لعضويتها.

المادة العاشرة

العميد

1- يتولى العميد المسؤولية عن الإدارة اليومية للأكاديمية وبرنامجهما الموضوعي. ويقدم العميد تقاريره إلى المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.

2- يقوم العميد بمهام التالية على وجه الخصوص:

(أ) تمثيل الأكاديمية خارجياً؛

(ب) ضمان الإدارة السليمة لشئون الأكاديمية، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية والإدارة المالية؛

(ج) إعداد برنامج عمل الأكاديمية وميزانيتها لكي ينظر فيها المجلس وتعتمد لها الجمعية. ويشمل برنامج العمل تحديد أولويات الأبحاث وأنشطة التدريب ووضع المناهج الدراسية وتطوير أدوات العمل؛

(د) تنفيذ برنامج العمل والميزانية؛

- (هـ) تقديم تقارير سنوية ومتخصصة إلى المجلس عن أنشطة الأكاديمية، بما في ذلك تقديم بيان مالي مراجحة سنوي عن حسابات الأكاديمية؛
- (وـ) تقديم مقترنات بشأن إقامة علاقات تعاونية، وفقاً للمادة الثالثة عشرة، إلى المجلس لكي يقرها؛
- (زـ) التنسيق بين أعمال الأكاديمية وأعمال الأطراف في هذا الاتفاق وسائر المؤسسات والهيئات والشبكات الدولية والوطنية، حسبما يكون له صلة بالموضوع، وأساساً في الحساب التوصيات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن الجمعية والمجلس، وكذلك المذورة، المقدمة من الهيئة الاستشارية العليا الدولية والهيئة الاستشارية الأكاديمية الدولية؛
- (حـ) إبرام العقود ووضع الترتيبات اللازمة نيابة عن الأكاديمية والتفاوض على إبرام اتفاقات دولية لكي ينظر فيها المجلس وتقربها الجمعية؛
- (طـ) السعي النشط إلى الحصول على التمويل المناسب للأكاديمية وقبول التبرعات نيابة عن الأكاديمية وفقاً لاستراتيجيات المجلس ومبادئه التوجيهية ذات الصلة وكذلك وفقاً للنظام المالي؛
- (يـ) الاضطلاع بما قد يقرره المجلس من مهام أو أنشطة أخرى.

المادة العاشرة

هيئة التدريس والموظفوون الإداريون

- 1- تسعى الأكاديمية إلى تعين مدرسين أكاديميين وموظفين إداريين يتمتعون بأعلى مستوى ممكن من المؤهلات وتعمل على استبقائهم في ملاكتها.
- 2- بغية زيادة الكفاءة وجودى التكلفة إلى أقصى حد، تضع الأكاديمية خطة وترتيبات مناسبة من أجل التعاقد مع مدرسين أكاديميين للعمل بدوام جزئي أو بصفة زائرين، وعليها أن تشجع الدول والمنظمات الدولية والجامعات وغير ذلك من المؤسسات المعنية على النظر في إمكانية دعم ملاك موظفي الأكاديمية، بما في ذلك إعارة المدرسين والموظفين.

المادة الحادية عشرة

تمويل الأكاديمية

- 1- على الرغم من الهدف الطويل المدى الرامي إلى تحقيق الاكتفاء الذانى للأكاديمية، فمن المقرر أن تشمل موارد الأكاديمية ما يلي:
 - (أـ) التبرعات المقدمة من الأطراف في هذا الاتفاق؛
 - (بـ) التبرعات المقدمة من القطاع الخاص وسائر الجهات المانحة؛

(ج) الرسوم الدراسية، ورسوم حلقات العمل التدريبية والمساعدة التقنية، والعوائد المحققة من المنشورات وغير ذلك من الخدمات؛

(د) الإيرادات الجمّعة من هذه المساهمات والرسوم والعوائد وغيرها من الإيرادات، بما في ذلك الاتساعات والهبات.

-2 تبدأ السنة المالية لدى الأكاديمية في 1 كانون الثاني/يناير وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر.

-3 تخضع حسابات الأكاديمية، وفقاً للنظام المالي الذي يعتمد المجلس وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة الرابعة، لمراجعة حسابية خارجية مستقلة سنوية يجب أن تُستوفى فيها أعلى معايير الشفافية والمساءلة والشرعية القانونية.

-4 يشجع الأطراف في هذا الاتفاق على الاضطلاع بأنشطة لجمع الأموال من أجل الأكاديمية، بعدة سبل، منها تنظيم مؤتمرات مشتركة للجهات المانحة.

المادة الثانية عشرة

التشاور وتبادل المعلومات

-1 يوازن الأطراف في هذا الاتفاق على تبادل المعلومات فيما بينهم وعلى التشاور معاً بشأن المسائل التي تهمّهم فيما يخصّ تعاونهم معًا بحسب ما يقتضي هذا الاتفاق، وذلك إماً إبان اجتماعات الجمعية وإماً في أوقات أخرى حسبما يكون مناسباً.

-2 يجري التشاور وتبادل المعلومات والوثائق بحسب ما يقتضي هذه المادة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق لدى كل طرف بخصوص الإفصاح عن المعلومات ورهنها بما قد يقرر الأطراف وضعه من ترتيبات لأغراض صون سرية المعلومات المتبادلة وطابعها المقيّد ومتتها الأممية. ويستمر تطبيق أي ترتيبات توضع من هذا النحو حتى إلى ما بعد إلغاء هذا الاتفاق، وكذلك فيما يخصّ أي طرف معين حتى إلى ما بعد انسحاب ذلك الطرف من هذا الاتفاق.

المادة الثالثة عشرة

العلاقات التعاونية

يجوز للأكاديمية أن تقيم علاقات تعاونية مع الدول وسائر المنظمات الدولية وكذلك مع كيانات من القطاعين العام أو الخاص التي يمكن أن تساهم في عمل الأكاديمية.

المادة الرابعة عشرة

الامتيازات والمحصانات

- 1- يمنع كل من الأكاديمية وأعضاء الجمعية وأعضاء المجلس وأعضاء الهيئة الاستشارية العليا الدولية وأعضاء الهيئة الاستشارية الأكادémie الدولية والعميد والموظفون والخرياء بما يتم الاتفاق عليه من امتيازات والمحصانات بين الأكاديمية وجمهورية النمسا.
- 2- يجوز للأكاديمية أن تبرم اتفاقات مع دول أخرى لتأمين الامتيازات والمحصانات المناسبة.

المادة الخامسة عشرة

المسؤولية

لا تقع على الأطراف في هذا الاتفاق تبعة المسؤولية، سواء فردياً أم جماعياً، عن أيّة دين أو خصم أو التزامات أخرى على الأكاديمية؛ ويُدرج بيان هذا الخصوص في كلٍ من الاتفاقيات التي تبرمها الأكاديمية بمقتضى المادة الرابعة عشرة.

المادة السادسة عشرة

التعديلات

لا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا بموافقة كل الأطراف فيه. ويجب توجيه إشعار بهذه الموافقة كتابةً إلى الوديع، ويفد سريان أي تعديل لدى استلام الوديع هذا الإشعار من جميع الأطراف في هذا الاتفاق، أو في أي تاريخ آخر قد يتحقق عليه الأطراف.

المادة السابعة عشرة

الأحكام الانتقالية

1- يعرف الأطراف بالترتيبات الانتقالية بمخصوص إنشاء الأكاديمية وبده قيامها بأعمالها الأولية، الواردة في مذكرة التفاهم الخاصة بإنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في لاكتسبورغ في النمسا، المورسحة 29 كانون الثاني/يناير 2010، ويتفقون على احترام تلك الترتيبات إلى حين أن تمارس الأجهزة المعنية باتخاذ القرارات لدى الأكاديمية أعمالها على نحو تام.

2- لا يجوز أن يُتخذ أيّ قرار يكون له مساس بالالتزامات التي تُعقد لأغراض إنشاء الأكاديمية وبده قيامها بأعمالها الأولية، أو يؤدي إلى إنشاء التزام على عائق الشركاء (مكتب المخدرات والجريمة أو رابطة "أصدقاء الأكاديمية" أو جمهورية النمسا) إلا بالإجماع من جانب المجلس.

المادة الثامنة عشرة

بدء السريان والوديع

- يفتح باب الترقيع على هذا الاتفاق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة (يُشار إليها فيما يلي باسم "الدول") والمنظمات الحكومية الدولية (يُشار إليها فيما يلي باسم "المنظمات الدولية") لغاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2010. ويُحصّن هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة.
- يجوز للدول والمنظمات الدولية التي لم توقع على هذا الاتفاق أن تنصّم إليه لاحقاً.
- يبدأ سريان هذا الاتفاق بعد ستين يوماً من تاريخ إيداع ثلات دول أو منظمات دولية صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها.
- فيما يخص كل دولة أو منظمة دولية، تصدق على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنصّم إليه بعد تاريخ بدء سريانه، فإن سريان هذا الاتفاق يبدأ بعد ستين يوماً من تاريخ إيداع صكوك تصدّيقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- يكون الوزير الاتحادي للشئون الأوروبية والدولية لدى جمهورية النمسا وديع هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشرة

تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ بين الأكاديمية وأي طرف في هذا الاتفاق أو بين أي أطراف في إطار هذا الاتفاق فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق مكمل له، أو أي مسألة تمس الأكاديمية أو علاقات الأطراف، مما لا تتم تسويته بالتفاوض أو بأي سبل آخر للتسوية يتفق عليه، يجب أن يحال إلى هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين لكي تفصل مهاتيا فيه: ويتناول كل طرف في المنازعة محكماً واحداً من هؤلاء المحكمين، ويتناول المحكمان الأولان المحكم الثالث، الذي يتولى رئاسة الهيئة. وفي حال عدم اختيار أي من طرف في المنازعة محكمه في غضون ستة أشهر عقب تعيين الطرف الآخر محكماً، أو في حال إخفاف المحكمين الأوليين في الاتفاق على المحكم الثالث في غضون ستة أشهر عقب تعيينهما، يختار رئيس محكمة العدل الدولية ذلك المحكم الثاني أو الثالث بناءً على طلب أي من طرف في المنازعة.

المادة العشرون

الانسحاب

- يجوز لأي من الأطراف في هذا اتفاق الانسحاب منه بتوبيخه إشعار كتابي إلى الوديع. ويصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد انتهاء ثلاثة أشهر على استلام الوديع ذلك الإشعار.
- لا يستتبع انسحاب طرف ما من هذا اتفاق الخدمة من مساهمته أو تنفيذه أو المساس بها على أي نحو آخر، إن كانت تلك المساهمة قد قدّمت قبل التاريخ الفعلي للانسحاب.

المادة الحادية والعشرون

الإهاء

- 1 - يجوز للأطراف في هذا الاتفاق، إذ يمارسون صلاحيتهم بالإجماع، إهاء هذا الاتفاق، في أي وقت، وتصفية الأكاديمية بتوجيه إشعار كتابي إلى الوديع. ويتم التصرف في أي موجودات متبقية لدى الأكاديمية، بعد سداد ما عليها من التزامات قانونية، وذلك وفقاً لقرار تتخذه الجماعة بالإجماع.
- 2 - تظل أحكام هذا الاتفاق واجبة التطبيق بعد إيهائه إلى الحد اللازم لإتاحة المجال للتصرف على نحو منظم في الموجودات وتسوية الحسابات.

حُرّر في فيينا في 2 أيلول/سبتمبر 2010 باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، التي تساوى نصوصها في الحجية.